

مرسوم توزع بموجبه على الأقاليم والعمالات مقاعد النواب
الواجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لأعضاء
المجالس الجماعية

**مرسوم رقم 2.70.336 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)
توزع بموجبه على الأقاليم والعمالات مقاعد النواب الواجب انتخابهم من
طرف الهيئة الانتخابية لأعضاء المجالس الجماعية¹**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)
ولاسيما الفصل 101 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.206 الصادر في 27 جمادى الأولى 1390
(31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
ولاسيما الفصل 5 منه،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن مقاعد النواب الواجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لأعضاء المجالس الجماعية
يحدد توزيعها على الأقاليم والعمالات كما يلي:

عدد المقاعد	الأقاليم والعمالات
6	أكادير.....
3	الحسيمة.....
4	بني ملال.....
3	الجديدة.....
6	فاس.....
6	القنيطرة.....
2	خريبكة.....
3	قصر السوق.....

1- الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390 (فاتح غشت 1970)، ص 1967.

8	مراكش.....
5	مكناس.....
4	الناظور.....
4	وجدة.....
3	وارزازات.....
5	أسفي.....
4	سطات.....
1	طرفاية.....
4	تازة.....
2	طنجة.....
5	تطوان.....
8	عمالة الدار البيضاء.....
4	عمالة الرباط وسلا.....

الفصل الثاني

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970).

الإمضاء: الحسن بن محمد.